

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 751
11 ديسمبر 2025 م
20 جمادى الآخرة 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2025

باعتداده

الرُّسوم والغرامات المُتعلّقة بخدمات تبريد المناطق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 بإنشاء مكتب للتنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضّحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه.

اعتماد الرُّسوم

المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار رُسوم تصاريح تقديم خدمة تبريد المناطق وخدمة الفوترة وسائر الخدمات المُتعلّقة بهما، وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.



استبدال جدول المخالفات والغرامات

المادة (3)

يُستبدل بجدول المخالفات والغرامات الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه، الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (4)

تؤول حصيللة الرسوم والغرامات التي تُستوفى بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



الجدول رقم (1) بتحديد رسوم تصاريح خدمات تبريد المناطق وخدمة الفوترة

الخدمة	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
طلب الحصول على التصريح	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة تبريد المناطق	40,000
	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة تبريد المناطق لمبنى واحد	5000
	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة الفوترة	20,000
	طلب إضافة أو تعديل نظام تبريد المناطق	25,000
إضافة أو تعديل نظام تبريد المناطق والملحق والتصريح	طلب إضافة أو تعديل الملحق لمبنى واحد	5000
	طلب إضافة أو تعديل تصريح تقديم خدمة الفوترة	1000
	تقديم خدمة تبريد المناطق	1,55 لكل طن تبريدي سنوياً
خدمة التنظيم السنوية	تقديم خدمة تبريد المناطق لمبنى واحد	1000 لكل مبنى سنوياً
	تقديم خدمة الفوترة	1,5 لكل نقطة تزويد سنوياً



الجدول رقم (2) بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	تقديم خدمة تبريد المناطق قبل الحصول على التصريح.	65,000
2	تقديم خدمة الفوترة قبل الحصول على التصريح.	35,000
3	عدم الالتزام بشروط التصريح أو الملحق.	50,000
4	فرض أو استيفاء أي بدل أو تعرفه من المتعاملين غير مُعتمدة من المجلس.	100,000
5	توقُّف المُصرِّح له عن تقديم خدمة تبريد المناطق جُزئياً أو كلياً دون عُذر مقبول بما يُؤدِّي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين.	100,000
6	توقُّف المُصرِّح له عن تقديم خدمة الفوترة جُزئياً أو كلياً دون عُذر مقبول بما يُؤدِّي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين.	70,000
7	عدم التزام المُصرِّح له بالقرار الصادر عن المكتب بإيقاف تقديم خدماته في حال تم تعليق العمل بالتصريح أو إلغائه.	65,000
8	عدم السَّماح أو عرقلة دُخول مُوظَّفي المكتب أو المُخوَّلين من قبله إلى المواقع والمرافق والمنشآت والمباني العائدة للمُصرِّح له لغايات الاستقصاء وجمع المعلومات والأدلة المُتعلِّقة بالمُخالفة.	50,000
9	التأخُّر أو عدم دفع الرسوم المُستحقَّة للمكتب.	10% من قيمة الرسوم وبحد أقصى 100,000
10	التأخُّر أو عدم توفير المُصرِّح له للبيانات والمعلومات التي يطلبها المكتب بالطريقة وفي المواعيد التي يُحدِّدها المكتب دون عُذر مقبول.	1000 يومياً وبحد أقصى 50,000
11	التصرُّف في أصول نظام تبريد المناطق دون الحصول على المُوافقة الخطية المُسبقة من المكتب.	20,000
12	عدم الالتزام بالقرار الصادر عن المكتب أو المجلس بشأن شكاوى المتعاملين.	5000



5000	عدم الالتزام بالمعايير والضوابط والقواعد والإجراءات التي يعتمدها المكتب وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.	13
5000	عدم الالتزام بشروط الإعفاء الواردة في شهادة الإعفاء.	14

